الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*30204/30203.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 10 فيفري 2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 10 جويلية 2015 مــن طـرف الاستـــــاذ : "م. ر. غ" المحامي.

نيابـــة عـــن : "ل. ب. م. ج" محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "م. ر. غ".

ضـــــد : "ح. ب. أ. س".

ينوبه الاستاذ "أ. ف" المحامي.

وبعـد الاطـلاع علـى الحكـم المطعـون فيـه الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف تحـت عـ2751ـدد في 29 جوان 2015 والقاضـي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصـه وذلك بـالترفيع فـي غرم الضـرر المـادي الـى عشـرة الاف دينـار (10.000,000د) واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصـاريف القانونيـة علـى المستانف ضـده وتغريمـه لفائـدة المستانفة بثلاثمائـة دينـار 300.000د) لقـاء اتعـاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطـلاع علـى مستندات التعقيـب المبلغـة للمعقب ضـده بواسطة عدل التنفيذ بقرمبالية الاستاذ "ر. ن" في 27 جويلية 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 03 اوت 2015.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقبة ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ف" في 27 اوت 2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلـى بقيـة الوثـائق المقدمـة في 27 اوت 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية في القضية عـ30204ـدد والرامية الـى ضم هذه القضية للقضية عـ30203ـدد.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية في القضية عـ30203ـدد والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا.

بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعى في الاصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية بـ رضا انه تزوج بالمدعى عليها في الاصل (المعقبة الان) بمقضى عقد زواج محرر في 12 جويلية 1998 وتم البناء بينهما وانجبا الابنين "إ" و"ف" وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما وطلب ايقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الاولى بعد البناء انشاء منه.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عـ315ـدد بتاريخ 06 نوفمبر 2013 القاضي ابتدائيا ايقاع الطلاق بين الزوجين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج المدعي والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وبطرة رسم صداقهما واقرار الوسيلة الوقتية المتخذة بالطور الصلحي في خصوص الحضانة مشاهرة وحق الزيارة مع تعديل الوسيلة المتعلقة بمنحة السكن وذلك بالترفيع في معينها الى حدود (150.000د) تدفع للحاضنة مشاهرة وبالحلول الى انتفاء الموجب وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بالزام المدعي بان يؤدي للمدعى عليها مبلغ ثمانية الاف دينار (8.000,000د) لقاء ضررها المعنوي ومبلغ ستة الاف دينار (6.000,000د) لقاء ضررها المادي كالزامه بان يؤدي لها مائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانفته المدعى عليها في الاصل.

وحيث قضت محكمة الحكم المطعون فيه بحكمها المشار اليه بطالع هذا.

وحيث تعقبه طرفا النزاع وضمن مطلبه الطاعن عن القضية عـ30204ـدد في حين ضمن مطلب المعقبة عن القضية عـ30203ـدد.

وحيث جاء بمستندات تعقيب الطاعن في القضية عـ30204ـدد ان الزوج اضطر الى انشاء الطلاق بعد استنفاذ جميع الطرق الودية والقانونية ورغم التنابيه المتكررة الا ان المحكمة تجاهلت ذلك.

ومن ناحية اخرى فان محكمة الحكم المطعون فيه تجاهلت امكانيات الزوج وما اعتاده الزوجان في ظل الحياة الزوجية وان المحكمة تولت الترفيع في الغرامات استنادا على اقوال الزوجة دون تسبيب او تعليل مما اورث حكمها ضعفا في التعليل مما اورث حكمها ضعفا في التعليل وتحريفا للوقائع وهضما لحق الدفاع وطلب النقض مع الاحالة.

وحيث جاء بمستندات تعقيب الطاعنة في القضية عـ30203ـدد ما يلي:

1//سوء تطبيق القانون وتحريف الوقائع :

بمقولة ان غرامة الضرر المعنوي لا تتماشى اطلاقا مع جسامة مخلفات الطلاق وعناصر التقدير الواقعية والقانونية الثابتة بالملف ومنها طول مدة الزواج التي ناهزت 14 سنة وما خلفه الطلاق لها من صدمة نفسية وتقلص فرصها في الزواج كما ان غرامة الضرر المادي لا تتناسب وعناصر التقدير الواقعية والقانونية ومنها مدة الزواج والعمل الذي يشتغله الزوج ووضعية الزوجة.

واضاف وان المحكمة لم ترد على دفع جدي وجوهري يتمثل في تكليف خبير للوقوف على المداخيل الحقيقية للزوج كما ان المحكمة لم تتعرض الى منحة السكن كل ذلكم اورث حكمها خرقا للقانون وهضما لحق الدفاع وضعفا في التعليل يوجب نقضه.

المحكمـــــــة :

حيث عقب طرفا النزاع الحكم المطعون فيه وضمن مطلب الطاعن في القضية عـ30204ـدد التي قررت المحكمة ضمها لتعقيب الطاعنة في القضية عـ30203ـدد للبت فيهما بقرار واحد.

عن جملة المطاعن في القضيتين لارتباطهم ووحدة القول فيهم:

حيث ان تقدير غرامات الطلاق هو امر موكول لمطلق اجتهاد محكمة الاساس حدودها في ذلك التعليل السليم دون خرق للقانون او تحريف للوقائع او هضم لحق الدفاع.

وحيث ان تقدير غرامات الطلاق يتم على اساس عدة عناصر مستمدة اساسا من مدة الزواج وما اثمره من انجاب ابناء مع الاخذ بعين الاعتبار سن الزوجة وانعكاسات الطلاق عليها وما رتبه من خسارة دون اهمال الوضع المادي للوقوف على مستوى العيش المعتاد.

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه فقد تبين منه ان المحكمة التي اصدرته قد راعت في تقديراتها مدة الزواج وما اثمره من انجاب ابناء وانعكاسات الطلاق على الزوجة التي تشبثت بالحياة الزوجية دون اغفال الوضع المادي للطرفين استنادا الى ما توفر بمعطيات النزاع وهي كلها عناصر تتماشى مع مبدا التعويض المقرر بالفصل 31 من م.ا.ش وما استقر عليه العمل القضائي وما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب من مراعاة عدة عناصر موضوعية في تقدير غرامات الطلاق واما الطعن في ذلك من طرف المعقبة بان الزوج من ذوي الاملاك فهو امر لا يستقيم لان المنظور في الضرر هو مدى وقعه على المتضررة دون الاعتماد على ثراء الزوج او يسره كقاعدة للتعويض باعتبار ان الزوجة لا تملك حق محاسبته على ما يملك كما ان عدم استجابة المحكمة لطلب تكليف خبير للبحث عن حقيقة مداخيل الزوج لا ينطوي على اي هضم لحق الدفاع طالما ان ذلك لا يلزم المحكمة اذا توفر لديها بمعطيات النزاع ما يتيح الوصول بقدر الامكان الى التعويضات المستحقة وان في اشارة المحكمة الى جملة العناصر الموضوعية المشار اليها انفا ما ينطوي على استيعاب الدفع المذكور.

وحيث ومن ناحية اخرى فان طعن الزوج المعقب في الحكم المطعون فيه بضعف التعليل على اساس عدم لالتفاته لاسباب ومبررات الطلاق هو طعن لا يستقيم مع سند قيامه المؤسس على الطلاق انشاءا والذي لا ينظر فيه الى السبب الداعي اليه.

وحيث ان ما استخلصته محكمة الحكم المطعون فيه في تقديراتها لا ينطوي على أي خرق للقانون او ضعف في التعليل او هضم لحق الدفاع وتاسس المطلبان على نقاش موضوعي بما في ذلك طلب المعقبة الرامي الى الترفيع في منحة السكن الذي لا يجوز طرحه امام هذه المحكمة وتعين لذلك رفض المطلبين

ولهــذه الأسبــاب :

قـررت المحكمـة قبـول مطلبـي التعقيـب شـكلا ورفضـهما أصـلا وحجـز معلـومي الخطيـة المؤمنين.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى المنعقد يوم الاربعاء 10 فيفري 2016 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة والمستشارتين السيدتين و

وبمحضر المدعي العام ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحــرر في تاريخـــه